أحكام التخريج الفقهي

إعداد:

حسام محمد محمد عوض

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

اعتنى الفقهاء والأصوليون بالتخريج الفقهي عناية خاصة، وكان من مظاهر هذا الاعتناء وضع أحكام للتخريج حول مشروعيته، وحكم الإفتاء به، وحكم نسبة القول المخرَّج إلى إمام المذهب، كما أنهم عنوا بوضع أحكام لأنواع التخريج – أيضًا، وهذا البحث يقدم شطرًا من هذا؛ إذ إن المخرِّج لا يستقيم له التخريج إلا بمعرفة أحكامه.

الكلمات المفتاحية: أحكام – التخريج– الفقهي.

Abstract:

Faqihs and the fundamentalists show a great concern for jurisprudential deduction. Establishing disciplines jurisprudential deduction about its legality , advisory opinion " fatwa" and the attribution of deducere’s saying to the Imam of doctrine . They also concerned by putting rules regarding the types of deduction . This research introduces a part of the previous objects where deducer .hasn’t the abilily to deduce without knowing its rules

KEY WORDS: Provisions- Graduation- Jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الفقهاء والأصوليين قد أولوا التخريج عناية عظيمة، وحرصوا على تقنينه ووضع أحكام له، ومن هذه الأحكام: أحكام عنيت بأنواع التخريج، وأخرى تعلقت بمشروعيته، وجواز الإفتاء به، ونسبة القول المخرَّج إلى الأئمة، وهذه الأحكام قد وضعت على الجملة؛ حتى لا يخالف المخرِّج قواعد هذه الفن؛ إذ ينبغي على المخرِّج أن يكون ملمًا بقدر منها، ومن أجل هذا كله، ومن أجل بيان هذه الأحكام، وكيفية التعامل معها وقع اختياري على موضوع للبحث: "**أحكام التخريج الفقهي**".

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١. بيان أحكام بعض من أنواع التخريج.

٢. بيان مدى مشروعية التخريج والإفتاء به.

٣. بيان مشروعية نسبة القول المخرَّج للإمام.

- **الدراسات السابقة:**

كان معظم ما ذكر من جهود العلماء حول أحكام التخريج متناثرًا في كتب عدةٍ، فأردت جمعه، وتحليله في هذا البحث.

- **منهج البحث:**

منهجي في هذا البحث هو المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي.

- **الإجراءات التنفيذية:**

١. أجمع أقوال العلماء في أحكام التخريج، ثم بعد عرضها ومناقشة أدلتها أرجح القول الصواب وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح.

٢. عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية.

٣. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من مصادره الحديثية من الكتب التسعة، والصحاح، والمسانيد، والمعاجم، وغيرها.
٤. أعتمد في ذكر مصادر الحديث على النحو الآتي: اسم المتن الحديثي، الكتاب الذي ورد فيه الحديث، الباب الذي ورد فيه الحديث، رقم الجزء، رقم الصفحة، رقم الحديث.
٥. أعزو المعلومات إلى مصادرها، فإن كانت منقولة بالنص اكتفيت بذكر المرجع في الحاشية، وإن كانت منقولة بالتصرف أو المعنى أذكر المرجع مسبوقًا بكلمة (انظر).
٦. اكتب المصادر في الحاشية على النحو الآتي: اسم الكتاب، اسم المؤلف، رقم الجزء، رقم الصفحة.
٧. أترجم للأعلام غير المشهورين.

- **خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حكم تخريج الأصول من الفروع.

المبحث الثاني: أحكام تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتخريج.

المبحث الرابع: حكم الإفتاء بالتخريج.

المبحث الخامس: حكم نسبة القول المخرَّج إلى إمام المذهب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حكم تخريج الأصول من الفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقائق تخريج الأصول من الفروع

قبل أن نشرع في بيان حكم تخريج الأصول من الفروع لابد من التنويه على بعض من الحقائق المتعلقة بتخريج الأصول من الفروع، وهي:

١) تخريج الأصول من الفروع نوع من أنواع التخريج، يتوصل به إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها، وما بينها من علاقات.

٢) ثمرة تخريج الأصول من الفروع هو أصول الفقه، وقواعده الكلية؛ إذ إن غالب أصول الأئمة لم ينص عليها من قبل الإمام، بل هي أصول مخرَّجة لهم من فروعهم الفقهية اجتهادًا من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة، وإدراك عللها.

٣) أن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم- لاسيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة أو باستقراء جزئي مبتور[١].

٤) ما ذكر من احتمال الخطأ في تخريج الأصول ربما كان الدافع لكثير من العلماء على جعل التخريج على أصول الإمام وقواعده يأتي بعد مرتبة التخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله[٢].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (٣٦).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: (٩٧). مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنصورة، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥) احتمال الخطأ في تخريج القواعد دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التخريجات، على تفاوت بينهم في ذلك، فابن برهان[١] ينكر ذلك جملةً وتفصيلًا، فقد قال في مسألة اقتضاء الأمر الفورية أو عدمها، وما نسب من آراء بشأنها إلى أبي حنيفة، والشافعي –رحمهما الله: "**وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسألته على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل**"[٢].

٦) بناء على ما تقدم نجد أن العلماء قد اختلفوا في صحة تخريج عدد من الأصول، ومن ذلك:

أ- **أن القاضي أبا يعلى قد ذكر تخريج أصل للإمام أحمد –رحمه الله– مفادهُ: أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة**، أخذًا من إيماء أحمد في رواية أبي طالب[٣]، وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئًا، والحجة في ذلك: أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل لعدم ورود الشرع بحظره[٤].

---

(١) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الحنبلي، ثم الشافعي، كان حاد الذكاء، سريع الحفظ، غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل في حل الإشكال، وكانت وفاته ببغداد سنة: ٥١٨هـ. من مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط، والوجيز، وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٧٩/١).

(٢) الوصول إلى الأصول، لابن برهان: (١٥٠/١). مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد –رحمه الله– يكرمه ويقدمه. كان صالحًا، فقيرًا، صبورًا على الفقر. توفي سنة: ٢٤٤هـ. راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة: (٣٩/١).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني: (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن=

فتعقب ابن تيمية هذا التخريج في هذه الرواية، وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكر، فقد يكون ذلك مأخوذًا من العمومات الشرعية، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع؛ فيكون عفوًا، ويجوز أن يكون استصحابًا لعدم التحريم، ويجوز أن يكون ذلك راجعًا إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية، ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد –رحمه الله– من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال، لا المتعلقة بالأعيان(١).

ب– ومثل ذلك يتحقق حتى في القواعد والضوابط الفقهية. ومن أمثلة ذلك: أن المسائل الاثني عشرية(٢) المختلف فيها بين أبي حنيفة –رحمه الله– وصاحبيه لم يتفق على الأصل الذي بنيت عليه، فبناها أبو سعيد البردعي(٣) **على أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة، وليس فرضًا عندهما**(٤)، فأنكر أبو الحسن الكرخي ذلك، وقال هذا غلط؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية، كالحدث العمد، ولو كان فرضًا لاختص بما هو قربة(٥)، **وخرجها على**

علي بن إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م، والقواعد والفوائد الأصولية: (١٤٨)، والمسودة: (٤٧٨–٤٧٩).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: (١٤٨– ١٤٩)، والمسودة: (٤٧٩).

(٢) المسائل الاثنا عشرية هي اثنا عشر فرعًا فقهيًا، جلس فيها المصلى الجلسة الأخيرة قدر التشهد، ولم يسلم، ثم حدث ما يفسد الصلاة، فعند أبي حنيفة أن صلاته تفسد كما لو حدث ذلك في خلال الصلاة، وعند صاحبيه لا تفسد؛ لأن الصلاة قد تمت بالجلوس المساوي في فترته قدر التشهد. انظر: رد المحتار: (٦٠٦/١ وما بعدها)، وتبيين الحقائق: (١٥١/١).

(٣) هو: أبو سعيد أحمد بن الحسين من كبار علماء الحنفية في بغداد في زمانه، والبردعي نسبة إلى بَرْدَعة، وهي بلدة في أقصى بلاد أذربيجان. توفي سنة: ٣١٧هـ قتيلًا في وقعة القرامطة مع الحجاج. راجع في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٦٦/١)، وشذرات الذهب: (٨١/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١٥١/١)، ورد المحتار: (٤٤٩/١)، و (٦٠٦/١ وما بعدها).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

أصل آخر هو: ما غير الفرض في أوله غيره في آخره عند أبي حنيفة[1].

المطلب الثاني

الاستقراء التام طريق للتأصيل

لا ينازع أحد على أن الخلل والخطأ قد يرد على مثل هذا المنهج في استقراء فروع الأئمة للتوصل إلى أصولهم وقواعدهم، وذلك من جهتين: **الأولى:** أن تخريج أصول الأئمة في كثير من الأحيان ما يكون معتمدًا على الاستقراء الناقص، أو البالغ النقصان؛ لأنهم كثيرًا ما يبنون القواعد على فروع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وأحيانًا على فرع أو فرعين، مما يجعل بعض تخريجاتهم في نطاق الظن الضعيف. **والثانية:** متعلقة بإمكانية الخطأ في فهم المخرج نفسه للنص، ولحاظه وجه الدلالة فيه، ومن ثم فإن الخطأ في معرفة مدرك الإمام أمرٌ وارد. وهذا يضيف خللًا آخر لمادة الاستقراء.

كما أنه لا ينازع أحد –أيضًا– في وقوع الاختلاف بين العلماء في بعض الأصول المخرجة، واستدراك بعضهم على بعض، كما تقدم بيانه، وقد لا تكون تلك الأصول المخرجة مرادة للأئمة، ولعلهم كانوا يوجهون آرائهم بعلل وأسباب أُخر.

ولكن تخريج أصول الأئمة إذا كان مبنيًا على الاستقراء التام فإنه يصلح أن يكون طريقًا للتأصيل، ومعرفة مآخذ الأئمة في فروعهم الفقهية.

يقول الباحسين: "إن نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، وتتبع ما نقل عنهم من تراث فقهي، أو أصولي، أو غير ذلك، والتعرف على الطريق الذي اتبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم، ولكننا ننبه على أن كثيرًا من الانتقادات المتعلقة بالنسبة كانت لتخريجات مبنية على عدد محدود

(١) انظر: تأسيس النظر: (١١ وما بعدها).

من الفروع، وربما كان بعضها مبنيًا على فرع واحد... **ولو كان التخريج مبنيًا على الاستقراء التام أو الواسع النطاق، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام؛ فإن ذلك يصلح طريقًا إلى التأصيل، ويحقق غلبة ظن بمآخذهم، وما استندوا إليه في التفريع، وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعد سائر العلوم، وبه استنبطت شروطها، ووضعت ضوابطها، والله أعلم"**[1].

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (٤٥- ٤٦).

المبحث الثاني

أحكام تخريج الفروع على الأصول

إذا أردنا أن نبين أحكام تخريج الفروع على الأصول فإن النظر فيها سيكون من ثلاثة جوانب:

الأول: حكم تعلمه ومعرفة مسائله نظريًا.

الثاني: حكم العمل به وتطبيقه وممارسته فعليًا.

الثالث: حكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليه.

المطلب الأول

حكم تعلم تخريج الفروع على الأصول

إن ما سيقال عن حكم تعلم تخريج الفروع على الأصول هو ما قد قيل عن حكم تعلم أصول الفقه والفقه؛ ذلك لأنه علم يربط الفروع بالأصول، وبناء على ذلك فإن حكم الشرع في تعلمه لا يخرج عن أحد الحكمين الآتيين:

الأول: الوجوب الكفائي على عموم الأمة الإسلامية، فإذا قام به عدد كافٍ سقط عن بقية الأمة.

الثاني: الوجوب العيني على من تصدى لاستنباط أحكام الإسلام في الوقائع والنوازل المستجدة، أو تصدى للإفتاء، أو القضاء(١).

المطلب الثاني

حكم العمل بتخريج الفروع على الأصول

إن من كان أهلًا للقيام بعملية تخريج الفروع على الأصول، قادرًا على الاجتهاد لربط الفروع الفقهية بأصولها الشرعية؛ فإن الاجتهاد بهذا الاعتبار تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة(٢):

---

(١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول: (٢١١).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢١٢).

أولًا: الوجوب: إذا ما كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتد بها أصوليًا، وذلك إذا ما سئل المجتهد عن حكم واقعة، ولا يوجد من يفتي فيها غيره فيكون الاجتهاد فيها فرض عين عليه، أما إذا تعدد المجتهدون فيصبح الاجتهاد حينها فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وقد جرى العمل على ذلك، وكان إليه مفزع المفتين، لكن كلام الأئمة يشعر بأن من كانت حالته كذلك لا يتأدى به فرض الكفاية في الاجتهاد؛ لما فيه من نقص وخلل في المقصود، غير أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى؛ لأنه في فتواه يقوم مقام الإمام المطلق، ويؤدي ما يتأدى به[١].

ثانيًا: الاستحباب: وهذا في حالة الاجتهاد في أحكام حوادث لم تقع بعد، ولكنها محتملة الوقوع، حتى إذا ما وقعت كان حكمها معروفًا[٢].

الثالث: الإباحة: وذلك إذا كان المقصود بالتخريج مجرد التعليل، وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، فهذا البيان مباح شرعًا، ومثل هذا العمل لا يدخل في نطاق الاجتهاد، ولا يتأدى به فرض الكفاية؛ لعدم انطباق وصف الاجتهاد عليه[٣].

رابعًا: الكراهة: إذا كان الهدف من التخريج الاجتهاد لمعرفة أحكام أمور افتراضية، لم تجر العادة بوقوعها؛ فيكون الاشتغال بها تضييعًا للوقت[٤].

خامسًا: التحريم: فإذا كانت غاية أصحاب الاجتهاد المقيد من التخريج الانتصار لأقوال أئمتهم، والتكلف في إثبات صحتها، وهم يدركون ضعفها وخطأها؛ تعصبًا للمذهب فحسب، فإنه يحرم عليهم ذلك[٥].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي: (٩٥- ٩٦)، والمجموع: (٤٣/١).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول: (٢١٣).

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (٦١).

(٤) انظر: نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: (٢٣).

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان: (٩٢).

المطلب الثالث

حكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليه

وذلك إذا ما عرف أصل من أصول الأئمة، **فهل يصح أن يعلل به، أو أن يبني عليه استنباط حكم ينسب إلى الإمام في وقائع جديدة لم يرد فيها عنه نص؟** إن الحكم على ذلك يمكن أن يدخل في مجالين:

الأول: أن يكون الحكم الشرعي مما نص عليه الإمام، أو مما ورد عنه بطريقة معتد بها، ويكون التخريج لغرض التوجيه والتعليل، وبيان المأخذ ليس غير، **فلا يبدو أن فيه ما يمنع من ذلك، إذا لم يترتب على مثل هذا التعليل إلحاق فروع جديدة بما ورد عن الإمام في المسألة؛ لأن التعليلات والتوجيهات ليست أحكامًا تكليفية، وليس فيها نسبة قول للإمام إلا إذا ادُّعي أن هذا هو مأخذ الإمام؛ الأمر الذي يترتب عليه إلحاق فروع جديدة بما تم تعليله،** وتدخل المسألة – حينئذ– في نطاق القياس على نصوص الإمام، في حالة ما إذا كانت العلة مستنبطة من قبل المخرج، وهي مسألة سترد عند الكلام عن تخريج الفروع على الفروع[1].

الثاني: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له بناء على قواعده وأصوله، **فهل نطبق قواعده وضوابطه الفقهية على ما يجد من الوقائع الجزئية؟ فيقال: إن رأي الإمام الفلاني هو كذا، بناء على هذه القواعد والضوابط؟**

إن جواز التخريج على ما ذكر يلزم منه أن تسلَّم صحة نسبة القاعدة أو الأصل إلى الإمام؛ وذلك لاحتمالات الخطأ في استنباط القاعدة نفسها؛ ولاحتمالات وجود القرائن والصوارف على إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة[2].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (٩٩– ١٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق: (١٠٣).

والذي يظهر من كلام ابن الصلاح[١] جواز التخريج على ما ذكر، بيد أنه جعل مثل هذا التخريج متوقفًا على عدم وجدان نص للإمام يقاس عليه، قال: "**تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًا معينًا يخرج منه، فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلًا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه**"[٢].

وقد اختار جمهور المحققين من الحنفية، وكذا ابن حامد[٣] جواز ذلك[٤].

(١) هو: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، المعروف بابن الصلاح، جمع بين علوم عديدة، وكانت وفاته في دمشق سنة: ٦٤٣هـ، من مؤلفاته: الفتاوى، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٢٦/٨)، وشذرات الذهب: (٣٨٣/٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي: (٩٧).

(٣) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورَّاق، من فقهاء وأصوليي الحنابلة، كان إمامهم، ومدرسهم، ومفتيهم في زمانه، توفي –رحمه الله– راجعًا من مكة بقرب واقصة سنة: ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة، وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة: (١٧١/٢)، وشذرات الذهب: (١٧/٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي: (٢٤٩/٤). مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: (٣٤٦/٣). دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، وتهذيب الأجوبة، لابن حامد: (٣٧). عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، المحقق: السيد صبحي السامارائي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتخريج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

آراء العلماء في حكم التخريج

الأصل في الاجتهاد أن يكون متعلقًا بنصوص الكتاب والسنة؛ لأنهما أصل هذه الشريعة، وينبوعها، ومصدر الأحكام فيها، وقد اتفقت كلمة المسلمين على الرجوع إليهما والتعبد بنصوصهما، **غير أنه بعد حدوث المذاهب أصبح معهودًا عند الفقهاء أن يبنوا اجتهاداتهم على أقوال أئمتهم ونصوصهم، وقواعدهم، وأصبح المخرج يتنزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه، منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع**[1].

وقد اختلف العلماء في نظرتهم إلى حكم التخريج بناء على ما تقدم إلى فريقين:

١- الفريق الأول: يرى أن التخريج جائز.

وهؤلاء هم جمهور علماء المذاهب، كما يعرف من خلال نصوصهم ومصنفاتهم[2]، وقد ألجأهم الخوف من تعطيل الأحكام، وتعرية الوقائع عن التكاليف إلى التخريج، ولا سيما أن أقوال الأئمة لم تكن محيطة بالحوادث بعد إغلاق باب الاجتهاد بعد الأربعمائة[3].

---

(١) انظر: نظرية التخريج في الفقه لإسلامي: (٧٨).

(٢) ومن هؤلاء الذين نادوا بجواز هذا النوع من الاجتهاد: إمام الحرمين، وابن الصلاح، والنووي، والقرافي، وابن عرفة، وخليل بن إسحاق المالكي، وولي الله الدهلوي.

(٣) انظر: الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"، لإمام الحرمين: (٤٢٥). مكتبة إمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ، والمجموع: (٤٣/١)، والفروق، للقرافي: (١٠٧/٢- ١٠٩). عالم الكتب، والذخيرة: (١٦/١٠- ١٧)، ومواهب الجليل، للحطاب: (٩٢/٦). دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، وحجة الله البالغة: (٢٦٦/١).

٢- الفريق الثاني: طائفة من العلماء منعت هذا النوع من الاجتهاد، وقصرت الاجتهاد على نصوص الشرع "الكتاب والسنة"(١)، ورأت أن التخريج لا يجوز إلا إذا كان على سبيل التفقه والتفنن، وأن الله لم يتعبدنا بقول أحد من البشر(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- أن التخريج جائزٌ؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه.

٢- أن التخريج على كلام الفقهاء أصل أصيل في الدين(٣).

وأستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

قوله -تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٤)، فالمفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده فهو مذموم داخل الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله -تعالى- وقول الرسول ﷺ، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية(٥).

---

(١) ومن هؤلاء العلماء: ابن العربي، والمقري، وابن عبد السلام الفقيه المالكي.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٣/٢٠٠- ٢٠١). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، والقواعد، للمقري: (١/٣٤٨- ٣٤٩)، القاعدة: (١٢٠، ١٢١). مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، وكشف النقاب الحاجب: (١٠٧).

(٣) انظر: حجة الله البالغة: (١/٢٦٦).

(٤) سورة الإسراء: الآية: (٣٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن عربي: (٣/٢٠٠- ٢٠١).

المطلب الثاني

القـول الـراجح

ذهب الدكتور/ نوار الشِّلي بعد أن وجه أدلة المانعين إلى التخريج على أقوال الأئمة فقط –إذ لا مانع عنده من التخريج على أصل من أصول الأئمة شهد له الشرع بالاعتبار– إلى أن الذي تميل إليه النفس أن يكون التخريج على سبيل التفنن والتفقه –كما قال ابن العربي– قبل الخوض في الاستنباط من نصوص الشرع، وذلك باستكمال آلة الاجتهاد، لا الوقوف على أقوال الأئمة(١).

وهذا الكلام حسنٌ، **بيد أن المسألة بفرض عدم وجود المجتهد المطلق**؛ إذ لو كان موجودًا لما جاز للمقلد أن يجتهد، وكذا فإن قواعد المذاهب ممهدة، وهو ما يفتقر إليه المجتهد المطلق، والذي تميل إليه النفس **هو المطابقة بين التخريج والاجتهاد على نصوص الشارع حتى يتم تجاوز الخلل في كليهما.**

يقول الدهلوي في ذلك: "... التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون في كل عصر يأخذون بهما، ... فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة، كما يفعله عامة الفريقين، **وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يجبر خلل كل بالآخر... فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره، وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة**"(٢).

---

(١) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (٨٢).

(٢) حجة الله البالغة: (٢٦٦/١).

ويقول إمام الحرمين: "**ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة؛** فإن الإمام المقلِّد المُقَدَّم بذل كُنْهَ مجهوده في الضبط، وَوَضَع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسالك القياس والأسباب، **والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يُصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المُهذَّب المفرَّع المرتب**"[١].

(١) الغياثي: (٤٢٦).

المبحث الرابع
حكم الإفتاء بالتخريج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأقوال في المسألة

للعلماء في الإفتاء بالتخريج أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الإفتاء بمذهب المجتهد تخريجًا، إذا كان المفتي مطلعًا على المآخذ، أهلًا للنظر، وهذا هو المختار عند ابن الحاجب،[1] والآمدي، والحنفية.

القول الثاني: جواز ذلك، لكن بشرط عدم وجود المجتهد المطلق.

القول الثالث: جواز ذلك مطلقًا، سواءً أكان مطلعًا على المأخذ، أم لا.

القول الرابع: لا يجوز، وهو رأي أبي الحسين البصري، والقاضي من الحنابلة، والرَّوياني[2] من الشافعية[3].

أدلة الأقوال:

استدل الفريق الأول بانقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا

---

(١) هو: العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنائي، المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، وكان أبوه حاجبًا؛ فعرف به، توفي سنة: ٦٤٦هـ، من مؤلفاته: الكافية، والشافية، ومختصر الفقه، وغير ذلك. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٣)، والديباج المذهب: (٨٦/٢)، وشجرة النور الزكية: (٢٤١/١).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام، الروياني، فقيه شافعي، تمكن من الفقه الشافعي إلى أن قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي". توفي سنة: ٥٠٢هـ. من مؤلفاته: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان: (١٩٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١٩٣/٧)، والأعلام: (١٧٥/٤).

(٣) راجع هذه المذاهب والأقوال في: التقرير والتحبير: (٣٤٦/٣- ٣٤٩)، وتيسير التحرير: (٢٤٩/٤- ٢٥١).

النوع من الفتوى[١].

كما استدلوا بقياس الأولى: حيث وقع هذا النوع من الإفتاء في زمان الأئمة المجتهدين... قالوا: فإذا جاز عند وجود من يمكن الاستغناء منه فعند عدمه يجوز بالطريق الأولى[٢].

واستدل للقول الثاني: بأنه إفتاء للضرورة، فإذا وجد المجتهد المطلق زالت هذه الضرورة. وأما مستند من جوز ذلك مطلقًا **–القول الثالث**– فهو: القياس على رواية الحديث ونقله، حيث لا يشترط العلم في رواية الحديث، فكذلك المفتى؛ لأنه ناقل[٣].

أما دليل الفريق الرابع، وهم المانعون لهذا النوع من الإفتاء؛ فقالوا: لو جاز إفتاء من ليس بمجتهد لجاز إفتاء العامي؛ لكون كل واحد منهما غير مجتهد[٤].

مناقشة الأدلة:

ولنبدأ بمن جوز الإفتاء بالتخريج مطلقًا، وقياسهم ذلك على الرواية، والقول فيه: إن دليلهم لم يتوارد على محل واحد، فالمسألة التي نحن بصددها هي التخريج لا النقل.

وأما دليل المانعين الذي يسوى بين العامي والمخرج فالفرق بينهما واضح، فكيف يسوى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟

وأما من اشترط عدم وجود المجتهد المطلق فيجاب عنه بوقوع التخريج في زمان الأئمة المجتهدين.

أما أدلة القول الأول فهي واضحة القوة، رغم ما قد يرد على الإجماع من مقال عند بعضهم.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٤/٢٤٩ – ٢٥١).

(٤) انظر: المعتمد: (٢/٣٥٩).

المطلب الثاني

القول الراجح

الراجح المختار من الأقوال هو **قول من قال بجواز الإفتاء تخريجًا لمن حقق شروط ذلك، وكان أهلًا للنظر**؛ لأن هذا هو الذي تستقيم به أحوال الناس في حاجتهم لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة غير المسطورة، وحال الفتوى بأن لا تترك للمتطفلين والأدعياء(١).

يقول إمام الحرمين: "ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه –المخرَّج– في إلحاقه – بطرق القياس التي ألفها وعرفها– ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب"(٢).

وقد استدل إمام الحرمين على ذلك بقوله: "إن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين صفته أنه أنس بأصول الشريعة، واحتوى على الفنون التي لابد منها في الإحاطة بأصول المسألة، والاستمكان من التصرف فيها، فإذا استجمعها العالم كان على ظن غالب في إصابة ما كلف في مسالك الاجتهاد، فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي –مثلًا، وتدرب في مقاييسه، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته؛ يَنْزِلُ في الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه... **والذي يحقق الغرض في ذلك إذا عدمنا مجتهدًا، ووجدنا فقيهًا دَرِبًا قَيَّاسًا وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات**

---

(١) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (٨٩).

(٢) الغياثي: (٤٢٥).

وأمور كلية"[١].

وقد تبعه على ذلك ابن الصلاح، حيث قال في حق المخرِّج: "**له أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله**"[٢].

وتابعهم النووي بقوله: "**هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة**"[٣].

(١) الغياثي: (٤٢٥- ٤٢٧).

(٢) المجموع: (٤٣/١).

(٣) المصدر السابق: (٤٣/١).

المبحث الخامس

حكم نسبة القول المخرَّج إلى إمام المذهب

هذا المبحث يبين حكم الأقوال المخرَّجة على نصوص المجتهد وقواعده، وهل يصح أن نجعلها قولًا للإمام ينسب إليه أو لا؟[١].

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

للعلماء في صحة نسبة ما يخرج على نصوص المجتهد وقواعده إليه من عدمه ثلاثة أقوال:

الأول: يصح نسبة ذلك إليه بإطلاق.

الثاني: المنع من ذلك.

الثالث: جواز نسبة ذلك إليه بشرط تقييده بكونه مخرجًا[٢].

أدلة الأقول:

من أهم ما استدل به القائلون بالجواز: أنهم قاسوا المخرِّج في استنباطه من نصوص إمامه على ما يفعله إمامه في نصوص الشرع؛ حيث إن طريقة الاستنباط واحدة بجامع صحة النسبة في كلٍ، **على حين ذهب المانعون** إلى أن هناك ما يمنع هذا القياس بإمكانية إبداء الفارق، وأنه من قبيل نسبة القول إلى الساكت، ولا ينسب لساكت قول[٣].

---

(١) هذه المسألة سنذكرها إجمالًا، وبإيجاز؛ إذ إن تفصيل نسبة ما يخرج بواسطة كل طريق من طرق التخريج ستأتي فيما بعد عند الحديث عن ضوابط مصادر التخريج وطرقه.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي: (٢٧٢/٢). اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، وفتح الودود على مراقي السعود، لمحمد بن يحيى الولاتي: (١٩٢). دار عالم الكتب، ط١٩٩٢م، والتبصرة، للشيرازي: (٥١٧). دار الفكر، دمشق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني

الـقـول الـراجح

من أهم ما استدل به الذين ذهبوا إلى الجواز أنهم قاسوا المخرَّج في استنباطه من نصوص إمامه على ما يفعله إمامه في نصوص الشرع[١]، أما الذين ذهبوا إلى المنع فقد رأوا أن ثمة ما يمنع من هذا القياس، وهو ما عبر عنه الإمام المقري[٢] بقوله: "لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ **لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو اعتقاده العكس إلى غير ذلك**"[٣].

وبالجملة فإن المانعين رفضوا أن يقاس ما ينسب إلى الإمام على ما ينسب إلى الشرع بإبداء الفارق كما تقدم، كما أن في نسبة القول المخرَّج نسبة قول سكت عنه، ولا ينسب لساكت قول[٤].

ولعل الراجح من الأقوال هو أن ينسب إلى المجتهد ما يخرج على قوله مع تقييده بصفة التخريج؛ لأنه مع اشتراط التقييد تنتفي الموانع التي ذكرها المانعون، مثل الفرق، وإبداء المعارض.. إلى غير ذلك، كما أن هذا القيد يجعل الأمر في مأمن من تطرق الاحتمالات إليه، وذلك بقطعها ابتداءً.

---

(١) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (٩١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى القرشي المقري، يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس، فقيه مالكي، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب "نفح الطيب". توفي سنة: ٧٥٨هـ. من مؤلفاته: القواعد، والمحاضرات، ورحلة المتبتل، وغيرها. راجع في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/٢٦٤)، ونيل الابتهاج: (٤٢٠).

(٣) القواعد للمقرى: (١/٣٤٨)، القاعدة: (١٢٠).

(٤) انظر: التبصرة: (٥١٧).

تعقيب على ما تقدم ذكره:

١) إن سبب الخلاف في المسألة المتقدمة يرجع إلى الخلاف في لازم المذهب، هل هو مذهب أو لا؟

فمن من قال بأن لازم المذهب مذهب قال بصحة نسبة التخريج وإضافته إلى المذهب، ومن قال بأن لازم المذهب ليس بمذهب منع من تلك النسبة، وذهب فريق ثالث إلى التوسط في ذلك، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، قال –**رحمه الله**–: "والتحقيق أنه قياس قوله **ولازم قوله** –أي: القول المخرَّج– **فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو** –**أيضًا**– **بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين المنزلتين، هذا حيث أمكن أن لا يلتزمه**"(١).

فعلى هذا الرأي –إذن– لا ينفي عنه مطلقًا، ولا ينسب إليه مطلقًا، بل ينسب إليه، لكن بقيد التخريج(٢).

٢) ثمرة الخلاف تظهر في مجال التقليد، فعلى القول بجواز الإضافة والنسبة يكون المقلد مقلدًا لإمام المذهب، وعلى القول بالمنع يكون مقلدًا لمن أخرج الحكم(٣).

---

(١) القواعد النورانية، لابن تيمية: (٣٥١). دار ابن الجوزي، السعودية، دار أحمد بن محمد الخليل، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٩٢).

الخاتمة

بعد هذا التطواف في أرجاء هذا البحث وجنباته يجدر بي أن أختم الكلام بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أتبعها بأهم التوصيات:

- **أولًا: أهم النتائج:**

١. العمل بتخريج الفروع على الأصول تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

٢. جواز تخريج الفروع على الأصول يلزم فيه أن تسلم صحة نسبة القاعدة أو الأصل إلى الإمام.

٣. القول بالتخريج على فرض عدم وجود المجتهد المطلق؛ إذ لو كان موجودًا لما جاز للمقلد أن يجتهد، والاستحسان هو المطابقة بين التخريج والاجتهاد على نصوص الشارع، حتى يتم تجاوز الخلل في كليهما.

٤. جواز الإفتاء بالتخريج لمن حقق شروط ذلك، وكان أهلًا للنظر؛ لأن هذا هو الذي تستقيم به أحوال الناس في حاجاتهم لمعرفة الوقائع الجديدة غير المسطورة، وحال الفتوى بأن لا يترك للأدعياء والمتطفلين، ولا سيما مع عدم وجود المجتهد المطلق.

- **ثانيًا: أهم التوصيات:**

البحوث المتعلقة بأحكام وضوابط التخريج يلزم أن تولى بعناية خاصة تأصيلًا، وتطبيقًا؛ وذلك لأهميتها للمخرِّج؛ إذ يجب عليه الإلمام بهما.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ ,١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. **أدب المفتي والمستفتي**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى:٦٣٤هـ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر، الدبوسي، المتوفى:٤٣٠هـ، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القبان الدمشقي، دار ابن زيدون للطباعة والنشر – بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية – مصر.

٤. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى:٤٧٦هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيته الشِّلْبِي**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى:٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبي، المتوفى:١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، ط٥، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

٧. **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٨. **التمهيد فى أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، المتوفى: ٥١٠هـ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي ابن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٩. **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي مروان البغدادي الحنبلي، المتوفى: ٤٠٣هـ، المحقق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى: ٩٧٢هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١١. **حجة الله البالغة**، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي"، المتوفى:١١٧٦هـ، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٢. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول**، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ – ١٤٢٢هـ.

١٣. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى:١٢٥٢هـ، دار الفكر – بيروت، ط٢،

١٤١٢هـ – ١٩٩٢م."الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه – مفصولًا بفاصل – "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة "رد المحتار".

١٤. **الغياثي" غياث الأمم في التياث الظلم"**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى:٤٧٨هـ، المحقق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٥. **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى:٧٢٨هـ، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى:٨٠٣هـ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧. **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، المتوفى:٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

١٨. **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

١٩. **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري، المتوفى: ٤٣٦هـ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠. **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢١. **نظرية التخريج فى الفقه الإسلامي**، لنوار الشلي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٢. **نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، لخالد قادري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصول)، جامعة لخضر – باتنة، كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٢٣. **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى: ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.